جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دور قاضي التحقيق في التصدي لجريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- عطية بن حمزة
- بن قلاشة حورية

إشراف الأستاذ:
-د. حمزة احمد

لجنة المناقشة

-د/أ. صدارة محمد	رئيسا
-د/أ. حمزة احمد	مقررا
-د/أ. بن صادق أحمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1439037490/M1539023719

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

إلى الذين ذاب كالشمعة من اجل أن ينير طريقي

ورحل دون أن يرى ثمرة جهده **أبي** العزيز

إلى التي سهرت على تربيتي ورعايتي ولم تبخل علي بشيء أمي الغالية حدة

إلى إخوتي الأعزاء كبيرا وصغيرا.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد

أتقدم بالشكر الخالص إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد

أقدم الشكر الخالص إلى كل من جاد عليا بعلمه من معلمين وأساتذة من الطور الابتدائي متوسط ثانوي و جامعي.

إلى زملاء الدفعة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي منحنا القدرة والعزيمة لإتـمام هذه المذكرة التي تعتبر ثمرة مجهود سنوات من الدراسة، فألف حمد وشكر للمولى عز وجل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف: حمزة أحمد الذي منحنا الثقة الكافية لإتمام هذا البحث وإخراجه في أحسن صورة، والتي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة وتوجيهاته الجبارة خلال هذا الموسم الجامعي ، و كان لنا شرف عظيم أن تكون المشرف على مذكرتنا

كما لا ننس في آخر المطاف بأن نتقدم بأسمى عبارات الاحترام والتقدير لكل من علمنا حرفا و إلى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب أساتذة وطلبة.

مقدمة:

الجريمة ظاهرة من الظواهر الخطيرة على المجتمع التي تهدد كيانه واستقراره فهي كل فعل أو امتناع يرتب له القانون جزاءا جنائيا، فمجرد وقوعها تنشأ عنها رابطة قانونية تتعلق بحق الدولة في العقاب وتتبع مرتكبيها ومحاكمته وفق الإجراءات المعمول بها وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وإن كانت القاعدة العامة تقتضي أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته باعتبارها قرينة قانونية،لْن الدولة لَّ تستطيع تنفيذ العقاب على المتهم مباشرة، دون اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للتحقيق والتأكد من وجود الجريمة أو من عدمها .

أسباب اختيار الموضوع:

رغم تناول هذا الموضوع في دراسات سابقة غير أن رغبتنا في معالجة السلطات القضائية المتشعبة لقاضي التحقيق دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع وبخاصة في ظل مختلف التعديلَات الْأخيرة التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية.

أهداف الدراسة:

الوقوف على أهم الأوامر والإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق وكيفية توقيعها باعتبارها من الإجراءات الماسة بحرية المتهم.

وعليه يطرح الإشكال :ما المقصود بقاضي التحقيق؟ وما هي خصائصه ؟

وما هي سلطاته وصلاَحياته وفق قانون الإجراءات الجزائية؟

و ماهي سلطاته في محاربة جريمة اختلاس الاموال ؟

وهذه الدراسة تم تناولها في حدود تتمثل في:

الحيز المكاني :تقتصر الدراسة على التشريع الجزائري.

الحيز الزماني :يكون وفق آخر التعديلَت التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر.

وفي هذه الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي عند التعرض للتعريفات والتحليلي عند معالجة النص القانوني وإن كان الغالب في بحثي هو المنهج الوصفي.

وهذا البحث كغيره من البحوث في اعداده تلقينا مجموعة من الصعوبات تتمثل في:

- قلة المراجع المتخصصة لهذا الموضوع خصوصا فيما يتعلق باستخلَف قاضي التحقيق مع غياب التنظيم القانوني الذي ينظم هذه المسألة.
- نقص في الَّجتهاد القضائي الذي يتناول هذا الموضوع بالتفصيل .

وقد تم تناول هذه الدراسة المتواضعة كالتالي:

الفصل الأول : نظام قضاء التحقيق

المبحث الأول : نظام قاضي التحقيق

المطلب الأول : تعيين قاضي التحقيق و خصائصه

المطلب الثاني : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية و اختصاصاته
المبحث الثاني : أعمال و أوامر قاضي التحقيق
المطلب الأول : أعمال قاضي التحقيق
المطلب الثاني : أوامر قاضي التحقيق و استئنافها
الفصل الثاني :الحماية الموضوعية للمال العام من جريمة الاختلاس.
المطلب الأول :تعريف جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائريّ
المطلب الثاني: تمييز جريمة اختلاس العام عما يشابهها من الجرائم
وأنهينا بحثنا **بخاتمة** لموضوع البحث.

الفصل الأول

قاضي التحقيق

أعماله ، و أوامره

إن المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية تسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث يتعين خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع كل الأدلة التي من شانها إظهار الحقيقة ، إما بانتساب الوقائع إلى المتهم أو نفيها ، و تنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى على جهة الحكم مباشرة ، أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية من التحقيق.

إن هذا التحقيق وجوبي و إلزامي في الجنايات و جوازي في الجنح و يجوز إجراؤه في المخالفات إذ رأى وكيل الجمهورية ذلك ، حيث يتولى مهمة التحقيق قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام ، و يكون ذلك بطلب من السيد وكيل الجمهورية .

و هذا ما سندرسه في مبحثين تاليين :

المبحث الأول : نظام قاضي التحقيق

المبحث الثاني : أعمال و أوامر قاضي التحقيق

المبحث الأول : نظام قاضي التحقيق

سنتطرق هنا إلى تعيين قاضي التحقيق و خصائصه في المطلب الأول ، ثم

المطلب الأول : تعيين قاضي التحقيق و خصائصه

الفرع الأول : تعين قاضي التحقيق

يمارس مهام التحقيق القضائي قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية حيث يعين قضاة التحقيق بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء [1]، و لقد كان قاضي التحقيق إلى غاية صدور قانون 2001/6/26 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يعين بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد و تنتهي مهامه طبقا لنفس الأشكال ، ثم أصبح يعين بمرسوم رئاسي و تنتهي مهامه بنفس الأوضاع قبل أن يتم إلغاء المادة 39 من ق ا ج بموجب التعديل الأخير الذي اجري عليه بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 . [2]

إذا وجد عدة قضاة تحقيق في المحكمة فان وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه . [3]

بالرجوع إلى نص المادة 70 ق ا ج فانه يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات ، كما يقوم القاضي المكلف بالتحقيق بتنسيق سير الإجراءات و هو وحده الذي يفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و إصدار أوامر التصرف قي التحقيق.

الفرع الثاني : خصائص قاضي التحقيق

يتميز قاضي التحقيق بالخصائص التالية:

-استقلالية قاضي التحقيق : طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الاتهام و التحقيق و المحاكمة ، فلقاضي التحقيق الحرية المطلقة في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه ، فهو مستقل عن النيابة العامة على الرغم من تلقيه الطلب الافتتاحي من السيد وكيل الجمهورية لان هذا الطلب يعتبر وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية و ليس تكليفا أو أمرا صادرا من النيابة العامة . [4]

-عدم خضوعه للتبعية التدرجية : بمجرد استلام قاضي التحقيق لطلب الافتتاحي المكتوب يباشر إجراءات التحقيق و لا يخضع لأي جهة و هذا ما نستشفه من نص المادة 69 من ق ا ج التي أجازت لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق يطلب منه القيام بإجراء أو بعض الإجراءات ، فقاضي التحقيق ليس ملزما بالقيام بذلك الإجراء و عليه أن يصدر أمرا

---

[1] المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط 2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 ، ص 12

[3] محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 12

[4] عمر خوري ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، كليه الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 57

مسببا بالرفض و في هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط بما يمليه عليه ضميره و القانون.

-جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق : على غرار قضاة الحكم أعطى المشرع للمتهم و للمدعي المدني ، و لوكيل الجمهورية الحق في طلب تنحية قاضي التحقيق عن القضية و ذلك لحسن سير العدالة و يتم ذلك بواسطة عريضة مسببة ترفع إلى غرفة الاتهام و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية المادة 71 ق ا ج .[1]

-عدم مسؤولية قاضي التحقيق : لكي يقوم قاضي التحقيق بعمله على أحسن وجه لا بد و أن يؤمن من المسؤولية الجنائية و المدنية عما يترتب عليه من أخطاء إلا انه إذا تجاوز قاضي التحقيق حدود سلطته بارتكابه خطاء مهنيا جسيما أو غشا أو تدليسا فانه يقع تحت طائلة المسؤولية .[2]

- عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم : طبقا للمادة 38 ق ا ج لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى المطروحة عليه و لحكم فيها و العكس صحيحا أي يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في دعوى و يفصل في دعوى أخرى لم يحقق فيها.

المطلب الثاني : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية و اختصاصاته

الفرع الأول : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

إن كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية تعني اختصاصه النوعي حيث لا يحق لقاضي التحقيق فتح تحقيق في قضية إلا في حالتين أشارت إليهما المادة 2/38 ق ا ج و هما:

-الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية : بالرجوع إلى المادة 66 ق ا ج فان التحقيق وجوبيا في الجنايات و جوازيا في الجنح أما في المخالفات الأصل انه لا تحقيق فيها إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية ، بمعنى انه عند وقوع جناية سواء كانت عادية أو متلبس بها يجب على وكيل الجمهورية تقديم الطلب الافتتاحي المكتوب لقاضي التحقيق لفتح تحقيق ابتدائي ضد شخص معلوم أو مجهول و هذا ما نصت عليه المادة 67 ق ا ج ، أما بالنسبة للجنح فلوكيل الجمهورية سلطة تقديرية فيما يخص التحقيق الابتدائي فإذا رأى انه من الضروري إجراء تحقيق قدم الطلب الافتتاحي [3]

- بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني : من خلال نص المادة 72 ق ا ج يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا ، بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

وعليه إذا تقدم المضرور بشكواه أمام قاضي التحقيق فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائزة قانونا متابعة التحقيق من اجلها ، أو كانت الوقائع حتى بفرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي و هذا ما نصت عليه المادة 2/73 ق ا ج .[4]

---

[1] بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج 2 ، دار قانة ، الجزائر ، 2008 ، ص 07

[2] إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 123

[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 58 و ما يليها

[4] بارش سليمان ، المرجع نفسه ، ص 18

الفرع الثاني : اختصاصات قاضي التحقيق

-الاختصاص المحلي:

لقد حدد المشرع قواعده بالمادة 40 ق ا ج و يتبين من خلالها أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب المتهم للجريمة أو المكان الذي القي فيه القبض عليه و لو حصل هذا القبض لسبب أخر. [1]

يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف . [2]

من خلال ما تقدم فان الإقليم الوطني قد تم تقسيمه إلى أربعة أقطاب قضائية تتعلق بامتداد اختصاص قاضي التحقيق و هذه الأقطاب هي : [3]

-قطب محكمة سيدي محمد - قطب محكمة قسنطينة - قطب محكمة ورقلة - قطب محكمة وهران.

إن امتداد اختصاص قاضي التحقيق يجعل المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المعني بهذا التمديد مختصة بالنظر في الجريمة محل المتابعة ، و الملاحظ أن قاضي التحقيق المعني بحالة تمديد الاختصاص يتعين عليه إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته قبل الانتقال إلى الدوائر الأخرى . [4]

بالنسبة لاتصال قاضي التحقيق تلك الجهة القضائية المتخصصة فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا ما كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل مباشريها من الضبطية القضائية ، أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي التحقيق القطب الجزائي المتخصص لدى المحكمة المختصة إما من تلقاء نفسه و إما بتاء على طلب النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة المادة 40 مكرر 3 ق ا ج [5]

- الاختصاص النوعي:

نصت المادة 66 ق ا ج على أن " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك " . من خلال نص المادة ، فان قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الجرائم الموصوفة جناية إلزاميا و لا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء

---

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 44

[2] المادة 2/40 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[3] المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق

[4] بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 13

[5] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 47

تحقيق قضائي معه ، أما في مواد الجنح و المخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة حدثا حينئذ يكون قاضي الأحداث مختص إلا إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختص كذلك . [1]

إذا كانت الجريمة من نوع احد الجرائم المذكورة في نص المادة 40 ق ا ج فانه يؤول الاختصاص إلى قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة المذكورين في المرسوم التنفيذي الأنف الذكر.

إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية فان قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها . [2]

-الاختصاص الشخصي:

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنايات و بعض الجنح و المخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلبا افتتاحيا، كما يحقق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع و الذين لم يرد اسمهم في الطلب الافتتاحي و هذا ما نصت عليه المادة 2/67 ق ا ج.

استثناءا فان المشرع استثنى من ذلك أشخاصا معينين إما بحكم سنهم أو وظائفهم و جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة وهؤلاء الأشخاص هم : [3]

-الأحداث حيث أن التحقيق مع الأحداث في مادة الجنح لا يكون إلا من قبل قاضي الأحداث ، أما في مادة الجنايات فان التحقيق معهم يكون إلزاما من طرف قاضي التحقيق على انه يمكن استثناء في مادة الجنح للنيابة العامة في حالة تشعب القضية إذا كان فيها متهمين بالغين و أحداث أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة المادة 452 ق ا ج.

-العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم المادة 25 من قانون القضاء العسكري.

-ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة 15 ق ا ج حيث أن هذه الفئة إذا كان الاتهام موجه إليها يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة و حينها يقوم رئيس المجلس باختيار قاضي التحقيق من خارج

---

[1] محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 48

[2] المادة 25 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 50

دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع لكي يجري التحقيق معه المادة 577 ق ا ج.
-قضاة المحاكم ما عدا رئيس المحكمة و وكيل الجمهورية فان متابعتهم تتم بنفس الإجراءات المتبعة عند اتهام احد ضباط الشرطة القضائية المادة 576 ق ا ج و بشمل قضاة الحكم و التحقيق و مساعدي وكيل الجمهورية.
-قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية حيث يرسل ملف القضية بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة فيتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع المادة 575 ق ا ج.
-قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون حيث تتم متابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل و عن طريق تحقيق بمعية احد قضاة المحكمة العليا يعين لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بطلب من النائب العام للمحكمة العليا المادة 573 ق ا ج.
-أعضاء الحكومة و الولاة تتم متابعتهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 573 ق ا ج.
-نواب الهيئة التشريعية حيث لا تتم متابعتهم عن الجنايات و الجنح إلا بعد رفع الحصانة عليهم طبقا للمواد 109 ، 110 ، 111 من الدستور ، أما في حالة التلبس فيجوز مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور و يجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة ريثما يفصل المجلس قي أمره نهائيا المادة 111 من الدستور.
-رئيس الدولة حيث بموجب المادة 158 من الدستور تأسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة الرئيس على الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى كما تختص بمحاكمته و الوزير الأول عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما.
-موظفو السفارات الأجنبية حيث لا يجوز متابعة السفراء و الموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم بها لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية

المبحث الثاني : أعمال و أوامر قاضي التحقيق

بعد اتصال قاضي التحقيق قانونا بالدعوى ، يبدأ في عملية التحقيق بما له من صلاحيات خولها له المشرع ، و لكي يتمكن من ذلك خول له المشرع وسائل متعددة.

المطلب الأول : أعمال قاضي التحقيق

تنص المادة 1/68 ق ا ج على أن " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي " ، من خلال نص المادة يقوم قاضي التحقيق بمهامه بحرية و بدون أي قيد و لكن في حدود ما خوله القانون و دون المساس بالحقوق و الحريات الفردية التي يحميها الدستور و لاسيما قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي و بات.

و لقد نص القانون على مجموعة من الأعمال التي يباشرها قاضي التحقيق ، و أحاطها بضمانات حتى لا يقع تعسف فيها . [1]

الفرع الأول : أعمال قاضي التحقيق قبل انعقاد الجلسة

-الانتقال للمعاينة:

يجوز لقاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 79 ق ا ج أن ينتقل إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ، و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.

قد يقتضي الانتقال للمعاينة أحيانا خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه المحلي بتمديده لدائرة اختصاص أخرى مما يتطلب عليه إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته و وكيل الجمهورية بالمحكمة التي ينتقل إلى دائرتها و ينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله المادة 80 ق ا ج.

- تفتيش المساكن:

نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 81 إلى 83 ق ا ج حيث يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها عن أدلة أو أشياء يكون كشفها مفيدا في التحقيق و دون أن يتوقف ذلك على طلب وكيل الجمهورية.

إن تفتيش المساكن يعتبر عملا من أعمال التحقيق و لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد فتح التحقيق بناء على تهمة وجهتها النيابة العامة إلى المتهم ، و في هذا الصدد نميز بين تفتيش مسكن المتهم و تفتيش مسكن غير المتهم : [2]

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 60

[2] عمر خوري ، المرجع نفسه ، ص 61

- تفتيش مسكن المتهم : عند قيام قاضي التحقيق بتفتيش مسكن المتهم يجب أن يتقيد بالأحكام والشروط الواردة في حالة التلبس المادة 45 و المادة 47 ق ا ج ، و لصحة هذا التفتيش لابد من توفر شرطين هما:

-حضور صاحب المسكن ، و إذا كان هذا الأخير فارا يتم تعين ممثلا عنه قد يكون احد الأقارب أو الأصهار و إذا تعذر ذلك فيتم تعين شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق.

-لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة 05 صباحا و لا بعد الساعة 08 مساءا إلا في حالات استثنائية و ذلك في التفتيش الذي تقوم به الشرطة القضائية في حالة التلبس.

وفقا لنص المادة 82 ق ا ج إذا كنا بصدد جناية جاز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش خارج الميقات القانوني بشرط حضور وكيل الجمهورية و أن يقوم قاضي التحقيق شخصيا بهذا الإجراء و إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فانه يجوز لقاضي التحقيق القيام بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بذلك . [1]

- تفتيش مسكن غير المتهم : طبقا لنص المادة 83 ق ا ج فانه قبل البدء في التفتيش يتم استدعاء صاحب المسكن لحضور هذا العمل ، فإذا كان غائبا يجرى التفتيش بحضور اثنين من الأقارب أو الأصهار و إذا تعذر تعينهما يجرى بحضور شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق .

- ضبط الأشياء و التصرف فيها:

هو نتيجة مباشرة للتفتيش حيث يتم ضبط الأشياء و المستندات و الوثائق والنقود التي لها علاقة بالجريمة ،و يجب على الفور إحصائها و وضعها في احراز مختومة و لا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم أو محاميه كما يتم استدعاء كل شخص ضبطت لديه هذه الأشياء المادة 84 ق ا ج. [2]

كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة : هنا نفرق بين حالتين : [3]

الحالة الأولى : إذا اصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة فان التصرف في تلك المضبوطات يصبح من اختصاص تلك المحكمة.

الحالة الثانية : إذا اصدر قاضي التحقيق أمرا بالا وجه للمتابعة و لم يبت في طلب رد الأشياء فان سلطة البت تكون لوكيل الجمهورية المادة 87 ق ا ج . يجوز للمتهم و للمدعي المدني و لكل شخص أخر يدعي بأنه له الحق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق المادة 86 ق ا ج.

الفرع الثاني : أعمال قاضي التحقيق أثناء انعقاد الجلسة

---

[1] المادة 4/47 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 62

[3] بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 30

-سماع الشهود:
نظمته المواد من 88 إلى 99 من ق ا ج ، و الشهادة هي الإدلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بأحد حواسه تتعلق بالجريمة و مرتكبيها أمام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة . أجاز المشرع لقاضي التحقيق استدعاء أمامه بواسطة احد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته ، كما يجوز له استدعائه بواسطة رسالة موصى عليها أو العادية أو بالطريق الإداري المادة 88 ق ا ج.
إذا لم يحضر الشاهد لأداء شهادته يحرر قاضي التحقيق محضرا بذلك و يبلغه إلى النيابة العامة لإبداء طلباتها فيما يخص إدانة الشاهد أو الأمر بإحضاره بالقوة العمومية ، و بعدها يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بإحضار الشاهد و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج ، و إذا حضر الشاهد بعد ذلك و أبدى عذرا جديا يجوز لقاضي التحقيق إعفائه من كل الغرامة أو جزء منها المادة 2/97 ق ا ج . [1]
و حسب نص المادة 93 ق ا ج فانه قبل أداء الشاهد اليمين القانونية يعطي لقاضي التحقيق المعلومات المتعلقة بهويته و يشير إلى علاقته بخصوم الدعوى و إلى أي سبب يتعلق بأهليته ، كما يؤدي الشاهد اليمين و يده اليمنى مرفوعة إلى السماء و وفقا للصيغة المنصوص عليها في نص المادة 2/93 ق ا ج . [2]
-الاستجواب و المواجهة:
نظمته المواد من 100 إلى 108 من ق ا ج ، يعتبر الاستجواب من أهم أعمال التحقيق الابتدائي حيث يتعين على قاضي التحقيق القيام به شخصيا و لو مرة واحدة قبل إحالة المتهم على المحكمة و إلا كان أمر الإحالة باطلا . إن الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتفصيل في الوقائع و التهمة المنسوبة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده ، و تلقي إجابته عليها حتى يتأكد قاضي التحقيق من ثبوت أو نفي التهمة ، أما المواجهة فيقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم أخر أو شاهد أو مدعي مدني و تلقي قاضي التحقيق إجابة المتهم على ما وجه إليه بالتأييد أو الإنكار أو بالسكوت دون الإجابة.
يجب التمييز بين المثول الأول و المثول الثاني . [3]
- **المثول الأول** : نصت عليه المادة 100 ق ا ج حيث وضعت أحكام خاصة و أوجبت على قاضي التحقيق ما يلي:
-التحقيق من هوية المتهم.
-إحاطة المتهم علما بالوقائع و التهمة المنسوبة إليه.
-إحاطة المتهم علما بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، أما إذا أراد المتهم الإدلاء بأقواله تلقاها قاضي التحقيق على الفور.

[1] بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 34 و ما يليها
[2] اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق
[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 64

-إحاطة المتهم علما أن له الحق في الاستعانة بمحامي و إذا لم يختر محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك المتهم.
يحرر كاتب التحقيق محضر المثول الأول و يوقع من طرفه و من طرف قاضي التحقيق ، أما المتهم فله الحق في الامتناع عن التوقيع مع التنويه إلى هذا الامتناع في المحضر.
- **المثول الثاني** : أحاطه المشرع بضمانات عديدة تعتبر من حقوق الدفاع التي يترتب على الإخلال بها البطلان و لقد نصت على هذه الضمانات المادة 105 ق ا ج و هي : [1]
-إجراء الاستجواب بحضور المحامي و هو ما نصت عليه المادة 105 ق ا ج كقاعدة عامة ، حيث يجوز لقاضي التحقيق استثناء استجواب المتهم بدون حضور المحامي و ذلك في الحالات التالية:
- إذا استدعي المحامي طبقا لنص المادة 105 ق ا ج و لم يحضر في اليوم المحدد.
-إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة بعد إحاطته علما بذلك المادة 105 ق ا ج.
-إذا كانت هناك حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء يجوز لقاضي التحقيق إجراء الاستجوابات و المواجهات مع وجوب التذكير في المحضر بدواعي الاستعجال المادة 101 ق ا ج.
-الاطلاع على الملف ، حيث يجب على قاضي التحقيق وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بـ24 ساعة على الأقل المادة 105 ق ا ج.
-**ندب الخبراء** : طبقا للمواد من 143 إلى 156 من ق ا ج يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسالة ذات طابع فني أو علمي أن يأمر بندب خبير ، إما بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه . [2]
إذا رفض قاضي التحقيق طلب الخبرة فعليه أن يصدر أمرا مسببا في اجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب ، و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل القانوني جاز للطرف المعني رفعه أمام غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ، و لهذه الأخيرة مهلة 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ، لا يقبل قرار غرفة الاتهام أي طعن المادة 2/143 و 3 ق ا ج يحدد قاضي التحقيق للخبير ميعادا لتقديم نتائج أعماله في شكل تقرير ، و في حالة عدم تقديم التقرير في الميعاد المحدد جاز لقاضي التحقيق استبدال الخبير بخبير أخر المادة 148 ق ا ج ، و بعد الانتهاء من الخبرة يقوم قاضي التحقيق باستدعاء أطراف الخصومة لإحاطتهم علما بنتائج الخبير لتقديم الملاحظات ، و تقديم طلبات لإجراء خبرة تكميلية أو مضادة ، ففي حالة رفض هذه الطلبات يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا في اجل 30 يوما من تاريخ استلام الطلب ، و إذا لم يفصل في الطلب خلال الأجل القانوني يجوز للخصم المعني رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام و لهذه الأخيرة مهلة 30 يوما للفصل فيه بحيث يكون قرارها غير قابل لأي طعن المادة 154 ق ا ج . [3]

[1] بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 39 و ما يليها
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 62
[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 62

- **الإنابة القضائية :** قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق ، حينئذ حدد له المشرع طريقة انتداب سلطات معينة للقيام باسمه بإجراءات معينة ، و قد عالج المشرع هذا الإجراء في المواد من 138 إلى 142 ق ا ج . [1]

لصحة الإنابة يجب توفر الشروط التالية:

-أن تصدر من قاضي التحقيق المختص إقليميا.

-أن تصدر إلى القاضي أو ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا.

-أن تنصب على إجراء واحد أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي و عليه إذا كان التفويض عاما فالإنابة تكون باطلة.

-أن تكون صريحة أو مكتوبة.

-أن تتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي اصدر الإنابة و أخرى تتعلق بضابط الشرطة القضائية أو القاضي المفوض و بيانات تتعلق بالمتهم و الوقائع المنسوبة إليه و أخرى تتعلق بالإجراء أو الإجراءات موضوعة الإنابة و بيانات تتعلق بالمدة التي حددها قاضي التحقيق لتنفيذ الإنابة.

-لقد منحت التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل و ذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم نظرا لخطورتها و لطبيعتها و هذه الصلاحيات هي:

-اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور: هذا الإجراء نصت عليه المادة 65 مكرر 05 من ق ا ج التي حددت الجرائم التي يجوز اتخاذ هذه الإجراءات بشأنها و كذلك طبيعة هذه الإجراءات ، و تخص هذه الإجراءات ، الجريمة المتلبس بها و جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف ، و جرائم الفساد . [2]

إذا تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى تلك الجرائم فانه يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب و تحت مراقبته المباشرة القيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ، و وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت و بث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ، و الإذن بذلك يسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق ا ج و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن . [3]

---

[1] محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 98

[2] بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 44

[3] بارش سليمان ، المرجع نفسه ، ص 44

يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى العملية و يسلم الإذن لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق . [1]

-التسرب : عرفت المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج التسرب بأنه قيام ضابط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل مهم أو شريك لهم أو خاف.

و عليه فلقد أجازت المادة 65 مكرر 11 ق ا ج لقاضي التحقيق الإذن لضابط الشرطة القضائية بمباشرة عملية التسرب إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 05 ق ا ج.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بعملية التسرب تحت رقابة قاضي التحقيق و بأذن مكتوب و مسبب و ذلك تحت طائلة البطلان ، كما يجب أن يتضمن الإذن تحديدا للجريمة المبررة للإذن بالتسرب و هوية ضابط الشرطة القضائية و مدة عملية التسرب التي لا يجوز أن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد على أن تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد انتهاء العملية . [2]

المطلب الثاني : أوامر قاضي التحقيق و استئنافها

الفرع الأول : الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق أو أثنائه

- الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق:

-الأمر بعدم الاختصاص:

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق الطلب الافتتاحي المكتوب الذي يقدمه وكيل الجمهورية و إما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني يقدمها المضرور من الجريمة ، فقبل أن يشرع قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق الابتدائي لابد أن يتأكد انه فعلا مختص في التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه طبقا لنص المادة 40 ق ا ج و عليه إذا تبين بأنه غير مختص فانه يصدر أمرا بعدم الاختصاص . [3]

-الأمر برفض فتح تحقيق:

خولت المادة 3/73 و 4 ق ا ج لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر برفض فتح تحقيق بمجرد توصله بملف التحقيق و تبين له و أن الوقائع لأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا التحقيق من اجلها أو كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

-الأمر بعدم قبول الادعاء المدني:

يصدر عن قاضي التحقيق في حالة ما إذا تعلق ملف الدعوى بشكوى مصحوبة بادعاء مدني و قد تخلف عنها احد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني كحالة ما إذا كانت الوقائع المقدمة منها الشكوى مخالفة و ليس جناية أو جنحة كما نصت على ذلك المادة 72 ق ا ج و حالة عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها في نص المادة 75 ق ا ج ما لم يكن المدعي

---

[1] المادة 65 مكرر 07 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2] المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[3] عبد القادر أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق ، دار هومه ، الجزائر ، 2004 ، ص 115

المدني قد حصل على المساعدة القضائية أو من المؤسسات المعفاة من دفع الرسوم القضائية بموجب قوانين المالية كإدارة الضرائب . [1]

-الأمر بالإحضار :

من خلال الاطلاع على نص المادة 110 ق ا ج نجد أنها تعرف أمر الإحضار بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور، و معنى هذا انه إذا لم يكن المتهم مقبوضا عليه و لم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرة و أن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقا للقانون و لم يحضر و لم يقدم عذر فانه يحق لقاضي التحقيق عندئذ فقط أن يصدر أمرا بالبحث عنه و بإحضاره إليه جبرا و بواسطة القوة العمومية . [2]

الهدف من هذا الأمر هو استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق و إذا تعذر ذلك في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق ، يودع المتهم في إحدى المؤسسات العقابية بحيث لا يجوز حجزه لمدة تزيد عن 48 ساعة ، و بعد انقضاء هذه المدة يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاضي من قضاة المحكمة إجراء الاستجواب و إلا اخلي سبيل المتهم وفقا لأحكام المادة 112 ق ا ج ، و إذا استمر الحجز لأكثر من 48 ساعة دون استجواب المتهم أصبح حجزا تعسفيا و يرتب كل أنواع المسؤولية . [3]

-الأمر بالإيداع:

نصت عليه المادة 117 ق ا ج التي عرفته بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية لاستلام المتهم و وضعه رهن الحبس ، و لا يصدر هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم و كان وصف الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس حسب نص المادة 1/118 ق ا ج.

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار الأمر بالإيداع و له حق استئناف أمر قاضي التحقيق الرافض لإصدار هذا الأمر أمام غرفة الاتهام و على هذه الأخيرة الفصل فيه في اجل لا يتعدى 10 أيام و هذا ما نصت عليه المادة 2/118 و 3 ق ا ج.

-الأمر بالقبض:

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه و حبسه المادة 119 ق ا ج ، و لا يصدر إلا في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس [4]

بعد القبض على المتهم يتعين استجوابه خلال 48 ساعة و بعد انقضائها يسلم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن قاض أخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال و إلا اخلي سبيله ، و كل متهم ضبط بناء على أمر بالقبض و بقى في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون استجواب اعتبر حبسا تعسفيا ، و كل قاض أو

---

[1] عبد القادر أوهابية ، المرجع نفسه ، ص 116

[2] عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 ، ص 85

[3] إسحاق إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 140

[4] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 93

موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المتعلق بالحبس التعسفي المادة 1/121 و 2 و 3 ق ا ج.

- الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق:

- الحبس المؤقت : نظمته المواد من 123 إلى 125 مكرر ق ا ج ، و الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق معه عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية (مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة التربية) القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت و مذكرة إيداع.

يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي و هو أخطرها لأنه يمس بحرية المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة من جهة و انه لا يجوز حبس الشخص إلا بعد صدور حكم بالإدانة من جهة أخرى ، لذلك اعتبره المشرع إجراءا استثنائيا حيث وضع له مبررات و ضمانات تتعلق خاصة بالمدة . [1]

مميزات الحبس المؤقت : لقد تضمنت المادة 123 ق ا ج على سبيل الحصر الأسباب المبررة للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت و التي لا تكون إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية : [2]

-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة آو كانت الأفعال المنسوبة إليه جد خطيرة.

-إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الآثار و أدلة الجريمة أو لمنع المتهم من الضغط على الشهود أو المجني عليه أو لتفادي اتصاله بالآخرين.

-إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لحماية المتهم من الانتقام أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من وقوعها مرة ثانية.

-حالة مخالفة المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها

مدة الحبس المؤقت:

-مدة 20 يوما : إذا كنا بصدد جنحة عقوبتها الحبس لمدة سنتين كحد أقصى ، فمدة الحبس المؤقت هي 20 يوما غير قابلة للتجديد بمعنى انه بمجرد انتهاء هذه المدة يجب على قاضي التحقيق الإفراج على المتهم بقوة القانون و إلا تعرض إلى كل أنواع المسؤولية و لابد من توافر الشروط التالية : [3]

- أن يكون للمتهم موطنا مستقرا في الجزائر.

- ألا يكون قد حكم على المتهم من قبل في جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس تزيد على 03 أشهر بغير وقف التنفيذ المادة 124 ق ا ج.

-مدة 04 أشهر : في هذا الصدد نميز بين:

---

[1] عبد القادر أوهابية ، المرجع السابق ، ص 118

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 130 و ما يليها

[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 69

- **الجنح** : إذا كانت العقوبة هي الحبس الذي يزيد عن سنتين فمدة الحبس المؤقت تصبح 04 أشهر و إذا كانت العقوبة تزيد عن 03 سنوات حبسا فالمدة هي 04 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة و يتم تمديد المدة من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية . [1]

- **الجنايات** : مدة الحبس المؤقت هي 04 أشهر ، و يجوز لقاضي التحقيق تمديد المدة إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك بموجب أمر مسببا بعد استطلاع وكيل الجمهورية ، فإذا كنا بصدد جناية عقوبتها السجن المؤقت الذي يتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة جاز تمديد مدة الحبس المؤقت مرتين فقط ، و إذا كنا بصدد جناية عقوبتها السجن الذي يزيد عن 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت 03 مرات المادة 1/125 ق ا ج . أما إذا كنا بصدد جناية موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت 05 مرات ، و إذا كنا بصدد جناية عابرة للحدود الوطنية جاز لقاضي التحقيق تمديد المدة 11 مرة المادة 125 مكرر ق ا ج.

-**الرقابة القضائية** : هو ذلك التدبير الأمني و الوقائي و الإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإيداع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي و يتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق مقابل التزام المتهم بالالتزامات و الشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية . [2]

بالرجوع إلى نص المادة 125 مكرر 01 ق ا ج فانه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة اشد ، كما تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات تتمثل فيما يلي:

-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.
-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق.
-المثول أمام المصالح أو السلطات المعينة من قاضي التحقيق.
-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص.
-عدم القيام ببعض النشاطات المعينة عندما ترتكب جريمة بسبب ممارستها.
-الامتناع عن الاتصال و رؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق.
-الخضوع إلى فحص و علاج إذا تعلق الأمر بالإدمان بغرض إزالة السموم.
-إيداع نماذج الصكوك لدى كتابة ضبط المحكمة بحيث لا يجوز استعمالها إلا بناء على ترخيص من قاضي التحقيق.

يجوز لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف التزاما من الالتزامات المنصوص عليها في نص المادة 125 مكرر 01 ق ا ج . ترفع الرقابة القضائية بأمر من قاضي التحقيق

[1] المادة 125 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم
[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 117

سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة و كيل الجمهورية ، و يفصل قاضي التحقيق في ذلك بأمر مسبب في اجل 15 يوما من يوم تقديم الطلب ، و إذا لم يفصل فيه في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية اللجوء إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في اجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية إليها. [1]

-الإفراج : نظمته المواد من 124 إلى 128 ق ا ج و يقصد به إطلاق سبيل المتهم المحبوس مؤقتا و هناك نوعان من الإفراج و هما : [2]

- الإفراج بقوة القانون : يكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم في الأحوال التالية:

-حالة ما إذا كان المتهم مستوطنا داخل الجزائر و صدر ضده أمر بالقبض و تم تسليمه لمؤسسة عقابية و تعذر استجوابه في المهلة المحدد قانونا (48 ساعة) فانه يفرج عنه بقوة القانون المادة 1/121 ق ا ج.

-حالة ما إذا كان المتهم ملاحقا بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة عامين أو دون ذلك و لم يتمكن قاضي التحقيق من تصفية الملف خلال 20 يوما فانه إذا كان المتهم مستوطنا بالجزائر يفرج عنه بقوة القانون ما لم يكن محبوسا لإدانته في جناية أو جنحة بالحبس 03 أشهر حبس نافذة على أن يسرع قاضي التحقيق من إنهاء التحقيق معه في ظرف لا يتجاوز أقصى عقوبة للجنحة المتابع لها المادة 124 ق ا ج.

- الإفراج الجوازي : يكون في الحالات التالية:

قاضي التحقيق من تلقاء نفسه : وفقا لأحكام المادة 1/126 ق ا ج يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج على المتهم من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و تعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و إخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته . [3]

بطلب من وكيل الجمهورية : خولت المادة 2/126 ق ا ج لوكيل الجمهورية طلب الإفراج على المتهم من قاضي التحقيق و على هذا الأخير البث في هذا الطلب خلال 48 ساعة من تاريخ استلامه و إلا أفرج على المتهم بقوة القانون ، و في حالة رفض قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية الذي قدمه يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من صدوره.

بطلب المحامي أو المتهم : يجوز للمتم أو محاميه تقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق و يتعين عليه إرسال هذا الطلب الو وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال 05 أيام ، كما يتعين على قاضي التحقيق تبليغ المدعي المدني بهذا الطلب لتقديم ملاحظاته ، و على قاضي التحقيق البث في هذا الطلب بأمر مسبب خلال 08 أيام من تاريخ إرساله إلى وكيل الجمهورية و في حالة عدم الفصل في هذا الطلب بعد انقضاء هذه المدة يرفع المتهم طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام و التي لها 30يوما لإصدار قرارها و إلا أفرج على المتهم بقوة القانون ، أما في حالة

[1] المادة 125 مكرر 02 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 71

[3] عبد القادر أوهابية ، المرجع السابق ، ص 125

رفض غرفة الاتهام طلب الإفراج يجوز للمتهم تجديد طلبه إلا بعد مضي 30 يوما من تاريخ الرفض المادة 127 ق ا ج . [1]

الفرع الثاني : أوامر التصرف في التحقيق

عند انتهاء قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق الابتدائي يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال 10 أيام و على اثر ذلك يصدر قاضي التحقيق إما أمرا بالأوجه للمتابعة و إما أمرا بالإحالة المادة 127 ق ا ج.

-الأمر بالأوجه للمتابعة :

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المحقق فيها لا تكون جريمة أو لا توجد دلائل كافية لإسنادها إلى المتهم أو كان المتهم مجهولا فانه يصدر أمر بالأوجه للمتابعة المادة 1/163 ق ا ج.

من خلال نص المادة 1/163 ق ا ج فان أمر انتفاء وجه الدعوى العمومية يكون مبنيا إما على أسباب موضوعية أو قانونية ، فالأسباب الموضوعية تتمثل في عدم صحة الواقعة و عدم توفر الأدلة الكافية لإسناد التهمة إلى المتهم ، و في هذه الحالة إذا ما ظهرت أدلة جديدة فانه يحق للنيابة العامة إعادة فتح تحقيق ، أما الأسباب القانونية التي يترتب عليها صدور أمر بعدم المتابعة مفادها أن الوقائع حتى بفرض ثبوتها لا تكون جريمة أي أن الوقائع لا تقع تحت أي وصف جزائي . [2]

يترتب على الأمر بالأوجه للمتابعة ما يلي:

-الإفراج على المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا حالا إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر المادة 2/163 ق ا ج.

-رفع الرقابة القضائية.

-رد الأشياء المضبوطة و تصفية المصاريف القضائية المادة 3/163 و 4 ق ا ج.

- الأمر بالإحالة :

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة فانه يصدر أمرا بإحالة الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات مباشرة بحيث يرسل الأمر و ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى كتابة ضبط المحكمة مع تكليف المتهم بالحضور و تحديد تاريخ انعقاد الجلسة . [3]

أما إذا تبين أن الوقائع تشكل جناية يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى على النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يحيله بدوره إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية في الجنايات ، و بعد قيام هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق على مستواها تصدر قرارا بالأوجه للمتابعة ، و إما قرارا بإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات باعتبارها موجودة على مستوى المجلس المادة 166 ق ا ج.

الفرع الثالث : استئناف أوامر قاضي التحقيق

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 149

[2] بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 78

[3] المادتان 164 و 165 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

إن قاضي التحقيق يقوم بدور مزدوج فهو من جهة قاضي التحقيق و من جهة قاضي يفصل في مسائل قانونية ، و باعتباره قاضي التحقيق فانه يقوم باتخاذ بعض الإجراءات للبحث عن الأدلة و يصدر في هذا الشأن أوامر كأمر الانتقال و أمر التفتيش و تعين خبير ، و أوامر الإنابة القضائية و هذه الأوامر لا تفصل في مسائل قانونية و لا تسوي منازعات حيث لها طابع إداري و تسمى بالأوامر غير القضائية و هذه الأخيرة لا يجوز استئنافها ، أما باعتباره قاضي فانه يصدر أوامر يفصل بموجبها في مسائل قانونية متعلقة بالتصرف في التحقيق مثلا و من تم يكون لها طابعا قضائيا و لذلك تسمى بالأوامر القضائية و يجوز الاستئناف فيها . [1]

لقد أعطى المشرع لخصوم الدعوى العمومية حق استئناف كل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق على النحو التالي:

-حق النيابة العامة:

طبقا لأحكام المادة 170 ق ا ج يجوز لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام من تاريخ صدور الأمر، كما يحق أيضا للنائب العام وفقا لأحكام المادة 171 ق ا ج استئناف أوامر قاضي التحقيق ، حيث يبلغ الخصوم في ظرف 20 يوما و لا يكون لذلك الطعن اثر مانع من الإفراج عن المتهم.

-2حق المتهم أو محاميه:

طبقا لأحكام المادة 172 ق ا ج يحق للمتهم أو محاميه استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ و الأوامر التي يستأنفها المتهم أو محاميه هي : [2]

-الأمر بقبول الادعاء المدني المادة 74 ق ا ج.

-الأمر بالوضع في الحبس المؤقت المادة 123 مكرر ق ا ج.

-الأمر بتمديد الحبس المؤقت المادة 125 مكرر ق ا ج.

-أمر الوضع تحت الرقابة القضائية المادة 126 مكرر 01 ق ا ج.

-أمر رفض رفع الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 02 ق ا ج.

-أمر رفض الإفراج المادة 127 ق ا ج.

-أمر رفض إجراء الخبرة المادة 143 ق ا ج.

-أمر رفض ملاحظات المتهم فيما يخص نتائج الخبرة 154 ق ا ج.

-أمر الإحالة المادة 163 ق ا ج.

-الأوامر المتعلقة بالاختصاص.

-حق المدعي المدني:

بالرجوع إلى أحكام المادة 173 ق ا ج فان للمدعي المدني الحق في استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ و هذه الأوامر هي:

-الأمر بعدم إجراء التحقيق.

-الأمر بالأوجه للمتابعة.

---

[1] عبد القادر أوهابية ، المرجع السابق ، ص 132

[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 74

-الأمر بقبول مدعي مدني أخر.
طبقا لأحكام المادة 174 ق ا ج فان قاضي التحقيق يواصل التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و 69 مكرر و 143 و 154 ق ا ج ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل فان قاضي التحقيق يتمتع بصلاحيات واسعة و مهمة في مجال جمع الأدلة للوصول إلى الجاني ، إذ نجده يقوم بتفتيش الأشخاص المشتبه فيهم و كذا كل الأماكن التي يراها مساعدة بإظهار الحقيقة كما انه يمكنه الانتقال إلى مكان الجريمة لمعاينتها و معاينة كافة الظروف المحيطة بمكانها ، كما يقوم أيضا باستجواب المتهم و مواجهته بالأدلة المقدمة ضده ، و يقوم بسماع الشهود ، و من خلال ذلك و بعد نهاية التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإصدار نوعين من الأوامر ، فإذا كانت الأدلة ثابت قي حق المتهم فانه يصدر أمرا بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة لمحاكمته ، أما إذا كانت الأدلة لا تشكل جريمة أو ليست ضد المتهم فانه يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة و يخلى سبيل المحبوس مؤقتا ، و عليه فان قانون الإجراءات الجزائية خول لقاضي التحقيق اتخاذ كل إجراء قانوني يراه مفيدا و مهم للوصول للحقيقة من خلال إصداره للأوامر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني

الحماية الموضوعية للمال العام من جريمة الاختلاس

للخطورة البالغة لجريمة اختلاس الأموال العمومية بحيث تتصدر جرائم الفساد بالدرجة الأولى من الناحية الواقعية، نتيجة لتفشيها في مختلف الإدارات و المرافق العمومية في الجزائر ممّا يؤثر سلبا على صورة الموظف العمومي في الجزائر بشكل يدعو إلى تشويه سمعة الموظف العمومي في الإدارة الجزائرية، الأمر الذي قد يعطي صورة خاطئة عن النظام الجزائري، وسوء تسييره للمال العام وعدم قدرته على السيطرة على الوضع المالي في الجزائر أمام المجتمع الدّولي أولا وأمام المجتمع الجزائري ثانيا أين قد يفقد المواطن الجزائري ثقته بالإدارة الجزائرية.

ولذا كانت جريمة اختلاس الأموال العمومية من الخطورة على المال العام والاقتصاد الوطني و كان لا بد من البحث في مفهوم الاختلاس وما يميزها كجريمة وعلى هذا سيتم التطرق إلى ما

مفهوم جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري في **(المبحث الأول)** و أركان جريمة اختلاس الأموال في **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول : مفهوم جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري

سيتم ضبط مفهوم جريمة اختلاس الأموال العمومية من خلال تعريفها في القانون الجزائري في المطلب الأول، وتمييزها عن بعض الجرائم الاخرى المشابهة لها في المطلب الثاني .

المطلب الأول :تعريف جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائريّ

قام المشرع الجزائري بالنص على جريمة اختلاس الأموال العمومية وتجريمها مع بيان العقوبة المقررة لها، بحيث كان من قبل ينص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 119الملغاة بالقانون رقم 01 - 06المؤرخ في 2006 / 02 / 20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نص فيه على هذه الجريمة في م 29منه على ما يلي" :يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها [1] . ولكن المشرع لم يبق على هذه المادة وإنما قام بتعديلها بموجب قانون رقم 14 - 11 المؤرخ في 2 غشت 2011 ، بحيث جاءت المادة 29 المعدلة بما يلي :يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها آلية بحكم وظيفته أو سببه" [2]

ومن خلال هذه المادة يظهر التعديل جليا بحيث لا نتصور جريمة الاختلاس عن خطأ، بل إن جريمة اختلاس الأموال العمومية لا تكون إلا عن عمد، لذا استدرك المشرع ذلك في المادة 29 المعدلة، بحيث كان كل مسير من أموال معرض للاتهام بجريمة اختلاس الأموال العمومية كالمسيرين الذين أودعوا الأموال التي يسيرونها في بنك الخليفة بغاية تحقيق الربح للمؤسسة العامة وحسن التسيير إلا أنهم كادوا يتابعون بجريمة اختلاس الأموال العمومية لغياب ركن العمد في نص م 29 من قانون مكافحة الفساد .

ويرى الأستاذ بوسقيعة أنه كان أولى بالمشرع الإبقاء على جريمتين اختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي ضمن أحكام قانون العقوبات فليس تمت ما يبرر إلغاء المادة 119ونقل محتواها إلى القانون المتعلق بمكافحة الفساد [3]

---

[1] المادة 29 من القانون 01 - 06 المؤرخ في 2006 / 02 / 20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2006 / 03 / 08المعدل والمتمم.

[2] المادة 29 القانون 14 - 11 المعدل والمتمم للقانون 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت2011

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء2 ، دار هومة، الجزائر 2008 ، ص 25

ولكن هناك آخرون يرون أن المش رع قد أحسن في ضمها إلى جرائم الفساد رسميا عندما نص عليها بنص خاص في قانون مكافحة الفساد وهذا يعني اهتمام المشرع بهذه الجريمة ذات الطبيعة الخاصة لكونها تشكل خطر وتهديد كبير على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات [1]ويستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا لهذه الجريمة.

المطلب الثاني :تمييز جريمة اختلاس العام عما يشابهها من الجرائم

وجب تمييز هذه الجريمة على بعض الجرائم كالتالي:

الفرع الأول :تمييز جريمة اختلاس المال العام عن اختلاس المال الخاص

قد يبدو أن الاختلاس جريمة واحدة في المال العام والخاص ولكن في الحقيقة هناك فرق يظهر فيما يأتي:

1-أوجه الشبه:

في الحقيقة أن أوجه الشبه بين جريمة اختلاس المال العام وجريمة اختلاس المال الخاص ليست كثيرة نظرا للتشابه الموجود بين الجريمتين بحيث تتشابه الجريمتين فيما يلي:

- تتشابه جريمة اختلاس المال العام وجريمة اختلاس المال الخاص من حيث الاسم .
- كلا الجريمتين تقومان على نقل الجاني لملكية المال الذي بحوزته بسبب مهامه والذي ليس ملكه إلى ذمته المالية الخاصة.

2-أوجه الاختلاف:

وتتمثل فيما يلي:

- إن جريمة اختلاس المال العام لا تقع إلا على المال العام .أما الجريمة الثانية تقع على المال الخاص في القطاع الخاص.
- لقيام جريمة اختلاس الأموال العمومية يجب أن يتحلى الجاني بصفة الموظف العام، بينما في القطاع الخاص فهو شخص عادي يعمل في القطاع المختلس منه بأي صفة كانت لا يهم [2]
- كل من الجريمتين نصت عليها مادة خاصة في قانون مكافحة الفساد فالمادة 29 تخص جريمة اختلاس الأموال، وأما اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص نصت عليها المادة 41 من نفس القانون والتي تنص على" :يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه" [3]

---

[1] عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية، جريمة اختلاس المال العام مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5 ، بسكرة، بدون سنة، ص208

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 2 ، المرجع السابق، ص 43

[3] المادة 41 من قانون 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 10

ومن هنا تبين أن المادة 41 حصرت الاختلاس في القطاع الخاص على المال الذي يعهد به إلى الجاني بحكم وظيفته في حين يمتد الاختلاس في القطاع العام حسب وظيفته [1]

الفرع الثاني :تمييز جريمة اختلاس المال العام عن استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي

إن استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي هو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه في م 29من قانون مكافحة الفساد، وهذه الجريمة لا تختلف كثيرا عن جريمة اختلاس الأموال العمومية بحيث تشترك معها في جل أركانها وكذلك تتفق معها في القمع أيضا إلا أنها تختلف معها في سلوك المجرم الذي تنفرد به هذه الجريمة والذي يتمثل في استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح غيره، كاستعمال هاتف المؤسسة أو حاسوبها، ولا تقتض ي هذه الجريمة الاستيلاء وتملك المال بل يكفي مجرد استعماله

بطريقة غير شرعية على النحو الذي سبق بيانه [2]

الفرع الثالث :تمييز جريمة اختلاس المال العام عن جريمة السرقة

قد تختلط فكرة السرقة بمفهوم الاختلاس ولكن لكل منهما معنى خاص بحيث تتشابهان في أمور وتختلفان في أخرى:

1-أوجه الشبه:

-كل من جريمة اختلاس الأموال العمومية وجريمة السرقة تقعان على الأموال المنقولة،

-إن فعل اختلاس قائم في كلا الجريمتين.

-الركن المعنوي في كل من جريمة اختلاس المال العام وجريمة السرقة يتطلب القصد العام والقصد الخاص.

-تشترك جريمة اختلاس المال العام مع جريمة السرقة في أنهما لا يكونان إلا عن عمد فلا يمكن تصور أن تكون كلا الجريمتين عن خطأ أو إهمال [3]

2-أوجه الاختلاف:

-يعتبر المشرع جريمة اختلاس المال العام ضمن جرائم الفساد ولذلك نص عليها في م 29 من قانون 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

-بينما جريمة السرقة فهي ضد الأموال فقط ولذلك نص عليها المشرع ضمن م 350 قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي ":كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا [4]

-رغم أن فعل الاختلاس قائم في الجريمتين إلا أن معناه يختلف من الجريمة الأولى إلى الثانية

-ففعل الاختلاس هو الركن المادي لجريمة السرقة ويعني الاستيلاء على حيازة شيء ملك الغير ونقله إلى ذمته الخاصة عن طريق نزعه وبدون علم المجني عليه ورضاه ويشترط لقيام هذا الفعل أن لا يكون المال بحوزة الجاني أصلا وألا يسلم إليه وإن سلم إليه فليس من طرف

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 2 ، نفس المرجع، ص45

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 2 ، نفس المرجع، ص47

[3] نائل عبد الرحمان، نائل عبد الرحمن، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، طبعة1 ، دار الفكر للنشر والتوزيع، لم تذكر بلد النشر، 1992 ، ص07

[4] المادة 350 من الأمر رقم 156 - 66 في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد49 مؤرخة في 11 يونيو 1966

مالكه أو ممن له صفة عليه أو يكون عن طريق الخطأ أما فيما يخص جريمة اختلاس المال العام يقوم فعل الاختلاس على تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.

-يطلق على الاختلاس باللغة الفرنسية مصطلح soustraction وهو ما استعمله المشرع الفرنسي أما جريمة الاختلاس كجريمة مستقلة فيطلق عليها المشرع الفرنسي مصطلح Détournement ولكن المشرع الجزائري استعمل مصطلح soustraction في جريمة الاختلاس وأيضا في السرقة، واستعمل مصطلح Detournementللتعبير عن فعل الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة، والحقيقة أن هذا المصطلح هو الأنسب للتعبير عنها، وذلك لأن فعل الاختلاس يقوم على تحويل الأمين المال العام من حيازة وقتية بحكم وظيفته إلى حيازة نهائية بنية التملك .

-فعل الاختلاس في السرقة يكون بالعنف أما في جريمة اختلاس المال العام يكون خلسة وبهدوء [1]

-في جريمة اختلاس الأموال العمومية يشترط في الجاني صفة الموظف العمومي حتى تقوم الجريمة عكس جريمة السرقة التي لا يشترط فيها أي صفة بالنسبة للجاني،

-محل جريمة الاختلاس هو مال الدولة أي المال العام أما السرقة فتكون على المال المنقول المملوك للغير الذي قد يكون أي شخص عادي أو الدولة مثل سرقة الماء أو الكهرباء أو الغاز[2]

-وفيما يخص طريقة وصول الجاني لمحل الجريمة، ففي جريمة الاختلاس يكون بسبب وظيفته فيحوز المال بهدف إدارته أو ما شابه ذلك تحت عنوان الثقة وبطريقة قانونية .

-أما السرقة فالمال أصلا لا يكون بحوزة الجاني وإن كان فبطريقة غير قانونية أو خطأ أو هو يسرقه.

إذن هناك عدة اختلافات بين جريمة السرقة والاختلاس ولا يمكن الخلط بينهما، بحيث تتميز كل واحدة منهما بخصائص تميزها عن الأخرى [3]

الفرع الرابع :تمييز جريمة اختلاس المال العام عن جريمة خيانة الأمانة

ويكمن التمييز في مجموعة من أوجه التشابه والاختلاف كما يلي:

1-أوجه الشبه:

-تتفق الجريمتان من حيث الجوهر إذ هو تحويل الحيازة الناقصة وتتمثل في حيازة المال باسم الدولة ولحسابها في جريمة الاختلاس وحيازته باسم المجني عليه ولحسابه في خيانة الأمانة إلى حيازة كاملة تتغير فيها نية الحائز لتصبح نية المالك .

-كذلك تشترك الجريمتان في العلة التي تقف وراء تجريمهما وهي خيانة الثقة من جهة واستحالة تصور الشروع فيهما باعتبارهما من جرائم النية من جهة أخرى [4]

2-أوجه الاختلاف:

---

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء 1 ، دار هومة، 2008 ص. 260

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 2 ، نفس المرجع، ص 26

[3] على محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006 ص 273

[4] القاضي عبد الله محمد، محاضرة اختلاس الأموال العمومية والخاصة، الجزائر، 2010 ص 3

-إن جريمة الاختلاس لا تقع إلا من موظف عام في حين أن جريمة خيانة الأمانة قابلة لأن تقع من أي فرد.
-تقع جريمة اختلاس المال العام على الأموال التي يحوزها الموظف بسبب وظيفته أما في جريمة خيانة الأمانة قد تكون بمقتض ى حيازة الجاني عقد من العقود المعدودة في القانون مالا باسم آخر ولحسابه مثلا كعقد الوديعة أو الوكالة أو العارية أو الحراسة [1] بحيث نصت عليها م 376ق ع ج " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائعا أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزام أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية لاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها لاستعمالها ولاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكي أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة [2]
-تقع جريمة خيانة الأمانة على المال الخاص أما جريمة اختلاس الأموال العمومية تقع على المال العام، كما أن جريمة اختلاس الأموال العمومية هي من جرائم الفساد والمشرع جرمها لحماية المصلحة العامة أما خيانة الأمانة لحماية المصلحة الخاصة.
-وهكذا يتبين الفرق بين الجريمتين إذن يمكن القول أن جريمة اختلاس المال العام هو صورة مشددة عن خيانة الأمانة [3]

الفرع الخامس :تمييز جريمة اختلاس الأموال العمومية عن جريمة استثمار الوظيفة

إن جريمة الغدر وجريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية هي من جرائم الفساد منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، فالمشرع الجزائري نص على كل جريمة على حده ، على عكس بعض المشرعين الذين جمعوا بين هذه الجرائم تحت عنوان استثمار الوظيفة ومثال ذلك ما أخذ به المشرع اللبناني في المادتين 361 و 362 من قانون العقوبات.
أما بعض المشرعين فقد نصوا على هذه الجرائم وجمعوها تحت مصطلح الغدر وهناك من استثنى فقط مسألة الضرائب والرسوم .وإضافة لكل هذا هناك قواسم مشتركة بين هذه الجرائم وجريمة الاختلاس [4]

1-أوجه الشبه:

-تشترك الجرائم المذكورة أعلاه مع جريمة اختلاس المال العام في عنصر الصفة أي صفة الموظف العمومي في الجاني أي يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا .
-ويمثل محل الجريمة وهو المال العام بين جريمة الاختلاس والغدر ومسألة تخفيض الضرائب والرسوم عنصر اشتراك بينهم .
-تشترك هذه الجرائم مع جريمة اختلاس المال العام في طريقة وصول الجاني لمحل الجريمة وهي بسبب الوظيفة .

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 1989 .ص165
[2] محمد زكي أبو عامر، نفس المرجع، ص165
[3] م 376 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
[4] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1984 ص65

-وتشترك أيضا في القصد الجنائي العام والخاص [1]

2-أوجه الاختلاف:

-تختلف هذه الجرائم عن الاختلاس في الركن المادي فبالنسبة للغدر يتحلل ركنه المادي إلى عنصرين ألا وهما النشاط والمتمثل في الطلب والأخذ إضافة إلى محل النشاط .

بحيث يتحقق ركنه المادي بفعل قبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق ويستوي بعد ذلك إن تم الحصول على المال بناءً على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين وهذا حسب م 30 من ق 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

ويرتكب مثل هذه الجرائم كقابض الضرائب والموثق وذلك حسب المادة 40 من القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق [2] والمحضر حسب المادة35 من قانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر [3]، ومحافظ البيع بالمزايدة الذين يحصلون على الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية [4]

-أما في خصوص جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة فهو أيضا يتحقق ركنه المادي بمنح أو أمر أو الاستفادة من إعفاء غير قانوني للضريبة أو الرسم أو تخفيضه، أو تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة وهذا حسب المادة 31 من قانون مكافحة الفساد الجزائري [5]

-أما بالنسبة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وهي ما يسميه المشرع الفرنسي بجنحة التدخل أما المشرع المصري فيسميه بجريمة التربح، وركنها المادي يقوم على أخذ أو تلقي فائدة من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالصرف، أو مكلفا بالتصفية وهذا حسب المادة 35 من قانون مكافحة الفساد -أما الاختلاس فركنه المادي هو فعل الاختلاس ويختلف عن هذه الجرائم كلها [6]

الفرع السادس :تمييز جريمة اختلاس المال العام عن جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام

لهذه الجريمة أيضا ما تشترك فيه مع جريمة اختلاس الأموال العمومية.

1-أوجه الشبه:

-تشترك جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام مع جريمة الاختلاس في صفة الجاني كونه موظف عمومي.

-كلا الجريمتان تقعان على المال العام.

-كما نجد أن الاستيلاء هو صورة من صور المال العام [7]

---

[1] علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، نفس المرجع، ص 55

[2] علي محمد جعفر، نفس المرجع، ص 56

[3] المادة 35 من القانون 03 - 06 المؤرخ في 2006 - 02 - 20 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بتنظيم مهنة المحضر ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 2006 - 14

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جزء 2 ، نفس المرجع، ص. 89

[5] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جزء 2 ، نفس المرجع، ص 95

[6] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جزء 2 ، نفس المرجع، ص 99

[7] فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1999 ، ص 229

2-أوجه الاختلاف:

-تختلف جريمة الاختلاس عن الاستيلاء بأنه في جريمة الاختلاس تتم من قبل الموظف الذي يحوز المال العام بحكم وظيفته وأن تغير نية الحيازة إلى التملك تؤدي إلى قيام الجريمة وهذا ما لا نجده في جريمة الاستيلاء على المال العام بحيث نجد أن الموظف يستولي على المال الموضوع تحت يد جهة تعتبر أموالها عامة أو يسهل ذلك للغير.

-تتميز جريمة الاستيلاء بأنه قد ينزع الموظف حيازة المال خلسة أو عنوة أو حتى احتيالا وهذا ما لا نجده في جريمة اختلاس الأموال العمومية

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على جريمة الاستيلاء .

وفي نهاية المطاف يتبين أن لجريمة اختلاس المال العام مميزات خاصة تنفرد بها عن غيرها من الجرائم الأخرى إلا أن هناك فرق واضح وهذا يجعل منها جريمة ذات طبيعة خاصة ومميزة. وعلى غرار القوانين الوضعية التي اهتمت بجريمة اختلاس المال العام بشكل واضح كذلك نجد أن الشريعة الإسلامية لم تغفل هذا الجانب فكما هو معروف بأن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة وملمة بكل مجالات الحياة .كما أنها مصدر من مصادر القانون فقد أعطت لها جانبا مهما من الاهتمام، فقد جاءت الآية 77من سورة القصص بقوله تعالى" :إن الله لا يحب المفسدين [1] ويقول الله تعالى أيضا " :وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون "الآية 169 من سورة آل عمران [2] .

ونجد من السنة عن بريدة قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم" :من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"، [3] ، .وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه المشهور" :من غشنا فليس منا [4].

وتتميز جريمة الاختلاس بمميزات وخصائص نذكر منها:

1-إن جريمة اختلاس الأموال العمومية جريمة تمس بالمصلحة العامة.

2-تتميز كذلك بأنها جريمة ضد الأموال العمومية.

3-هي جريمة ذات طبيعة خاصة وذات صبغة اقتصادية.

4-تتميز بأنها من جرائم الفساد والتي تؤدي إلى تشويه سمعة البلاد الدولية.

5-كما أنها جريمة تتعدى الحدود الوطنية إلى الدولية لدرجة وجود اتفاقيات دولية وتعاون دولي لمكافحتها.

6-لها إجراءات خاصة في التحقيق والمتابعة.

7-تتميز بأنها جنحة مشددة.

8-إن جريمة اختلاس الأموال العمومية هي من الجرائم العمدية.

9-تتميز كذلك بأنها من جرائم ذات الصفة المتمثلة بصفة الموظف العمومي.

---

[1] الآية 77 من سورة القصص.

[2] الآية 161 من سورة آل عمران.

[3] نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2001 ، ص128

[4] نذير بن محمد الطيب أوهاب، نفس المرجع، ص 220

المبحث الثاني : أركان جريمة اختلاس الأموال العمومية

يتطلب لقيام هذه الجريمة ركنان : ركن مادي في المطلب الأول ، وآخر معنوي في المطلب الثاني .

المطلب الأول :الركن المادي

يتكون الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني المتصف بصفة الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أوفي إتلافها أو تبديد تلك الممتلكات أو احتجازها بدون وجه حق ومنه فان الركن المادي يتكون من أربعة عناصر وهي :العنصر المفترض، سلوك المجرم، محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة وهذا كله كالتالي:

الفرع الأول :العنصر المفترض

بما أن جريمة اختلاس الأموال العمومية من الجرائم ذات الصفة فهذا يعني أنها يجب أن تقع ممن له تلك الصفة أي الموظف العمومي وهو المعروف بالعنصر المفترض وهو صفة الجاني بحيث لا تقع جريمة اختلاس إلا من موظف عام فكل فرد عادي لا تتوافر فيه هذه الصفة لا يشكل اعتداءه على المال العام جريمة، أما جريمة الاختلاس فتكون من موظف[1]، ولتحديد مفهوم الموظف العام والمقصود به أولا يجب الرجوع إلى م 02 ب من ق 01 - 06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه والتي تنص على:

" **1**-هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أوفي أحد المجالس التنفيذية المحلية المنتخبة وسواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3-كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" [2] ومن نص هذه المادة يتضح في تعريف الموظف شموله لوظائف متنوعة من الأشخاص بصفة مطلقة لا فارق بين من يشغل منهم وظيفة دائمة، أو مؤقتة وسواء كان معينا أو منتخبا ومدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته ...وهذا التعريف في هذا القانون هو مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم128 -04 في أبريل 2004، واستعملت في النص الفرنسي مصطلح agent public وهو يعني باللغة العربية عون عمومي، لكن المشرع الجزائري يستعمل لفظ fonctionnaire public بالفرنسية للتعبير عن مصطلح الموظف العمومي وهو في الحقيقة الأنسب[3]

---

[1] محمد زكي أبوعامر، سليمان عبد المنعم :قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، بدون سنة، ص 590

[2] المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 2 ، نفس المرجع، ص 07

ويلاحظ أن هذا التعريف يختلف عنه تماما في ما جاء به الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 15 يوليو2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 46الصادرة بتاريخ16 يوليو 2006 ، حيث عرفته م 04 منه كالتالي " :يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري" [1].

أما بالنسبة للقوانين المقارنة فنجد أن قانون العقوبات المصري لم يعرف الموظف العمومي في صدد الأفعال المجرمة التي يمكن أن يقوم باقترافها مكتفيا بذكر صفة العمومية وهذا خلافا للمشرع الايطالي الذي عرف الموظف العمومي في القانون الصادر سنة 1930 في م 375 على أنه" :الأشخاص الذين تستخدمهم الدولة أو الهيئات العامة بصفة دائمة أو مؤقتة للقيام بعمل تشريعي أو إداري أو قضائي، وكل شخص أخر يؤدي عملا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا بصفة دائمة أو مؤقتة بمكافآت أو بدون مكافآت باختياره أو بموجب التزام"، إضافة إلى أن القانون الفرنسي عرّف الموظف العام بقوله" :الموظف العمومي بأنه الشخص الذي

يكلف من قبل السلطة الإدارية بالقيام بخدمة في مرفق عام أو مصلحة عمومية "أما مجلس الدولة الفرنسي فقد عرفه على أنه" :الموظف العام هو الشخص الذي يؤدي وظيفة دائمة في الكادر [2] .

ويجب بداية تحديد ما يشمله الموظف العمومي كما جاء في قانون مكافحة الفساد 01 06 - ويشمل ما يلي:

-ذووا المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية،

-ذووا الوكالة النيابية،

-من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أوفي مؤسسة عمومية أوفي مؤسسة ذات رأس مال المختلط،

-من هم في حكم الموظف العمومي، [3]

الفرع الثاني :سلوك المجرم

يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق وهذا حسب م 29 من قانون مكافحة الفساد:

1-**الاختلاس:**

ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة نهائية على سبيل التملك أو التمليك ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به، [4] وقد عرفته محكمة النقض المصرية على النحو التالي:

أنه تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي

---

[1] المادة 04 ، القانون الأساس ي للوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم 03 - 06 المؤرخ 18 يوليو 2006 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006 ، ص04

[2] أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، دار العدالة، القاهرة، طبعة 4 ، 2005 ، ص 09

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء 2 ، نفس المرجع، ص26

[4] نور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، نفس المرجع، ص72

ولكن في آخر حكم لها عرفته على أنه : هو التصرف في المال ومن فعل قلبي يقترن به وهو نية إضافة المال ، " أن يضيف المختلس الشيء الذي سلم إليه إلى ملكه ويتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له [1]

وبذلك فإن فعل الاختلاس يكون تصرفا متعارضا مع طبيعة الحيازة والغرض منها، فالاختلاس في جوهره هو تفسير لنية المتهم من حائز للمال حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، [2]

ويتحقق فعل الاختلاس كعرض الموظف المال العام للبيع أو الرهن، أو وضعها باسمه في حسابه الخاص، وهكذا يتحقق فعل الاختلاس [3] .

و فعل الاختلاس يتطابق مع الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة بل إن الاختلاس هو صورة خاصة من خيانة الأمانة، ففعل الاختلاس لا يختلف في الجريمتين إذ هو يفترض حيازة الفاعل السابقة على الشيء أو المال المختلس إلا أنها حيازة ناقصة أو مؤقتة لا تحيز له التصرف فيه تصرف الملاك، فإن صدر عن الجاني سلوك يكشف نية في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة يتحقق فعل الاختلاس، وهكذا يتوافر الاختلاس قانونا بأن يضيف الجاني مال الغير إلى ملكه، ويتحقق ذلك عملا بأن يظهر على هذا المال بمظهر المالك وأن يتجه إلى اعتباره مملوكا له، فالاختلاس إذن ليس فعلا ماديا محضا وليس نية داخلية بحتة وإنما هو عمل مركب من فعل مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك تسانده في ذلك نية داخلية هي نية التملك [4]

.

ولا يشترط تحقق نتيجة معينة في فعل الاختلاس أو حصول ضرر للدولة أو الأفراد، فتبقى الجريمة قائمة ولو قام الموظف الذي يختلس المال برده بعدما تصرف فيه تصرف المالك فلا يقبل منه الدفع بأنه لم يسبق تكليفه برد المال المختلس أو أنه بادر برده عقب الاختلاس [5]

إذن هذا هو فعل الاختلاس المكون كسلوك المجرم في جريمة اختلاس الأموال العمومية .إذن هذا هو سلوك المجرم الذي يكون في جريمة اختلاس الأموال العمومية حسب م 29 من قانون مكافحة الفساد، فهو يشكل فعل مادي في هذه الجريمة ولكن لا يكفي وحده بل يجب أن يقع على مال أي محل الجريمة ولابد من أن يكون هناك علاقة بين الجاني ومحل الجريمة وكل هذا يحقق الركن المادي للجريمة المذكورة سابقا.

الفرع الثالث :محل الجريمة

وهو المال العام الذي تقع عليه الجريمة والمشرع الجزائري حدد في قانون مكافحة الفساد ما هو المال العام الذي تقع عليه جريمة اختلاس الأموال العمومية على عكس بعض المشرعين الذين اكتفوا بمصطلح المال العام دون تحديده، وحسب قانون مكافحة الفساد المال العام هو:

1-الممتلكات:

---

[1] علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، نفس المرجع، ص50

[2] المادة 02 من قانون الوظيفة العمومية، المرجع السابق.

[3] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، نفس المرجع، ص72

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء 2 ، نفس المرجع، ص26

[5] محمد زكي أبوعامر، د / سليمان عبد المنعم،قانون العقوبات الخاص، نفس المرجع، ص492.

وقد عرفتها م 02 الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[1]، ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح و...،
ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية .والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات أي العقارات التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق ، وتشمل الممتلكات على سعتها كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراض [2]

2-الأموال:
ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أ ومن الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق .أما الأوراق المالية فهي القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية [3] .

3-الأشياء الأخرى ذات قيمة:
وهي الأشياء الأخرى غير ما سبق ذكره وبيانه، فالأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية ورغم أنه لا تستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص، على أن يكون الشيء قابلا للتقويم بالمال .
ومن قبيل هذه الأشياء الأخرى التي قد لا يشملها تعريف الممتلكات :الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوي القضائية المدنية أو الجزائية كمحضر استجواب وشهادة الاستئناف أو المعارضة، وعقود لإثبات حالة أو للحصول على حق، وقد جاء نص م 29من قانون مكافحة الفساد بحيث يشكل كل مال منقول أو عقار عهد به إلى الأمين بحكم وظائفه أو بسببها محلا للجريمة، سواء كان للمال قيمة مالية أو اقتصادية أو كانت قيمته اعتبارية فقط بل وقد يكون شيئا يقوم مقامه أو وثيقة أو سندا أو مستندا أو عقدا أو مبلغا ماليا، ويستوي أن تكون هذه الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو الأشياء الأخرى العمومية، تابعة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها أو خاصة تابعة لأحد الأفراد أو لشخص معنوي، المهم أن تكون بحيازة موظف.

[1] محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، نفس المرجع، ص 43
[2] المادة 2 من مكافحة الفساد، المرجع السابق.
[3]

ويشمل المحل كل مال وجد بحيازة الموظف مهما كان كثيرا أو قليلا ومهما كان مشروعا أولا كسلاح مصادر ومحفوظ لدى موظف مكلف بحفظه وحراسته بمقتض ى وظيفته ولا يهم إن كان ملكا للسلطات المركزية أو للسلطات اللامركزية، المهم أنه مال عام ويقع عليه فعل الاختلاس.

الفرع الرابع :علاقة الجاني بمحل الجريمة

ويشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في م 29 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أو بمعنى آخر تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته هذا ما حرص المجلس الأعلى على تأكيده في قراره الصادر في1984 / 04 / 03 يجب أن يكون المال قد سلم للموظف :أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال وتفترض الحيازة الناقصة تسليم الموظف بأنه ليس صاحب المال وإنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه وأنه ملزم بالمحافظة على المال أو استعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود ما يرخص به القانون، ولا تهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرضي أو بدون وصل.

والأصل أن يتم التسليم على أساس عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في م 376 ق ع ج المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة، لاسيما عقود الوديعة والوكالة والرهن، مما يجعل جنحة الاختلاس على وضعها هذا لا تعدو أن تكون صورة من صور جنحة خيانة الأمانة، شدد المشرع عقوبتها باعتبار صفة الجاني، ولكن ليس بالضرورة أن يتم التسليم على إحدى عقود الائتمان المشكلة لجنحة خيانة الأمانة فمن الجائز أن يتم تسليم الممتلكات على أي أساس آخر .
[1]

يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها :أي أن وظيفة الجاني هي التي جعلت صاحب المال يسلمه ماله، فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال، الأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة، أي أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو استنادا إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه ومن قبيل التسليم بحكم الوظيفة، المال الذي يستلمه المحاسب العمومي أو أمين صندوق لحساب هيئة عمومية، والمال والأشياء التي يستلمها رئيس مخزن بإدارة عمومية ما...، وقد يكون التسليم بسبب الوظيفة وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة
اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها الجاني تمكنه من استلام المال ككاتب قاضي تحقيق الذي سلم له مال أساس دليل إثبات فيختلسه أو غير ذلك من الحالات [2] .

والأصل أن يستلم الموظف العمومي المال بمحض إرادة واختيار صاحبه، كما في التسليم الذي يتم بناء على عقد من عقود الائتمان، ولكن من الجائز أن يعهد بالمال إلى الموظف العمومي بناء

[1] فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات الخاص، نفس المرجع، ص 431
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء 2 ، نفس المرجع، ص 30

على طلبه بل وقد يستولي على المال محل الجريمة ويحجزه لتقديمه كدليل إثبات ثم يختلسه بعد ذلك، وبناء على ما سبق لا تقوم جريمة الاختلاس المنصوص عليها في م 29 من قانون مكافحة الفساد، إذا كانت حيازة الموظف العمومي للعمال لا صلة لها بوظيفته، أي إذا لم يعهد إليه بالمال بحكم الوظيفة أو بسببها فتقوم جريمة السرقة أو خيانة الأمانة [1] .

إذن يتعين أن يكون المال هو موضوع الاختلاس في الحيازة الناقصة للمتهم بسبب وظيفته، فحيازة الموظف للمال العام هي حيازة ناقصة، تسمح له بالسيطرة عليه لكن في حدود معقولة مع بقائها تحت اسم الدولة، ويجب أن يكون المال حقا تحت يديه إما سلم له أو أخذه بنفسه حسب الظروف وما تخوله له وظيفته ويمكن أن يكون التسليم رمزيا كتسليم مفتاح مخزن، وإذا لم يتحقق التسليم بأي صورة من الصور المذكورة فلا تقوم الجريمة.

المطلب الثاني :الركن المعنويّ

وكغيرها من الجرائم فان جريمة اختلاس الأموال العمومية تقوم على ركن معنوي، إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، مع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه . [2]

ويتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم أو الجاني الذي هو موظف بأن المال أو الشيء أو السند الموجود تحت يده بموجب وظيفته مملوك لغيره، وبأنه قد تم تسليمه له بسبب وظيفته وكذلك بمجرد إثبات اتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال وتملكه، لأنه ببساطة توفر النية الجرمية أو العمد والإضرار بالغير كاف لتكوين أهم عنصر من عناصر أو أركان قيام الشيء ونشوء الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في م 29 من قانون مكافحة الفساد [3] [4]

وعليه فان جريمة الاختلاس هي جريمة قصدية أي عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد العام والخاص، فالخطأ مهما كان جسيما لا يكفي لتحقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة وبالتالي لا يكفي إهمال الموظف المؤدي إلى سرقة المال أو ضياعه أو تعرضه للهلاك إلى قيام الركن المعنوي للجريمة مهما كان هذا الإهمال، وعلى هذا فانه يلزم لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة أن يتوفر لدى الجاني القصد العام والخاص، [5] وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد واحتجاز المال بدون وجه حق والإتلاف فانه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس، ففي هذه الصورة الأخيرة، يتطلب القصد الجنائي اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص، أي نية التملك لا يقوم الاختلاس ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده،

---

[1] عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون 01 - 06 المتعلق بمكافحة الفساد، نفس المرجع، ص05

[2] عميور السعيد، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، نفس المرجع، ص 06

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء ، نفس المرجع، ص 31

[4] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، طبعة 4 ، ص 155

[5] محمد زكي عامر،قانون العقوبات، نفس المرجع، ص 242

وقد يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي[1]

ويتمثل القصد العام بدقة في اتجاه الموظف إلى فعل الاختلاس وهو عالم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس فيجب أن يعلم الفاعل بصفته كموظف، وبأن المال في حيازته الناقصة بسب وظيفته وبأن تصرفه بقطع حيازة السلطة للمال .

أما القصد الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه أي انصراف نية الموظف أي الجاني إلى إضافة المال أي انصراف نية الموظف الحائز للمال بصفة مؤقتة إلى التصرف فيه تصرف الملاك،[2]

وفي حالة انتفى لديه هذا العلم انتفى القصد الجنائي ويكون الأمر كذلك لو اعتقد الموظف أن تسليم المال إليه لم يكن بحكم الوظيفة أو إذا جعل المال الذي في حيازته الناقصة ملكا له كما لو اعتقد أن النقود جزء من راتبه مثلا، [3] إذن جريمة الاختلاس جريمة عمدية لها قصد عام وخاص وهو العلم واتجاه نية الجاني إلى تملك المال المختلس ولا عبرة بعد ذلك بالباعث الذي دفعه إلى ارتكاب جريمته وسواء كان قد اختلس لصالحه أو لغيره، ومتى توافر القصد الجنائي والركن المادي فإن الجاني يخضع للعقوبة المقررة في قانون مكافحة الفساد, [4]

ولا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف إطاعته لأمر الرئيس أو تصريحه بالتصرف في المال على نحو لا يقره القانون المنظم لكيفية التصرف بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ما لم توجد قاعدة قانونية تخوّل للرئيس سلطة إصدار الأوامر بالتصرف في المال الموجود في حيازة الموظف، في هذه الحالة تمتنع مسألة المرؤوس الذي ينفذ أمر الرئيس متى كانت طاعته لازمة، أو اعتقد بناء على أسباب معقولة أن طاعته واجبة عليه ومع ذلك فمتى ثبت وقوع الموظف المرؤوس في خطأ واعتقد في مشروعية الأمر الصادر إليه من الوجهة الإدارية والمالية انتفى القصد الجنائي لديه [5]

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما اختلس الموظف لكي يجري مقاصة بين المال المختلس وبين دين للموظف في ذمة الإدارة، فثمة اجتهاد فقهي في هذا لمجال إلا أن الرأي الراجح هو أن المقاصة غير جائزة ول وكان موضوع الدينين نقود أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان لكل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به أمام القضاء وذلك أن القانون المدني يمنع المقاصة في الحالة التي يكون فيها أحد الدينين شيئا مودعا معينا رده أو يكون حقا غير قابل للحجز وكلا الوصفين قائم فيما يتسلمه الموظف من

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء 2 ، نفس المرجع، ص 31

[2] أحمد أبوالروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام، المكتب الجامعي للحديث، مصر، بدون سنة، ص845

[3] علي عبد القادر القهوجي،قانون العقوبات القسم الخاص، نفس المرجع، ص 85

[4] محمد نجم صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم لخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 5 ، 2004 ، ص21

[5] فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، نفس المرجع، ص277

مال مملوك للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام، فالأصل أن يستوفي الموظف دينه بالإجراءات المشروعة، فضلا عن أن استفاء الدين هو الغرض أو الباعث على الاختلاس والغرض أو الباعث كما سبقت الإشارة لا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف المختلس . [1]

خلاصة الفصل

إن جريمة الاختلاس هي من الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين وعليه فإننا نجدها في أي إدارة كانت ولهذا قد تناولتها العديد من الدول والتي أعطتها تعاريف خاصة بها، ورغم ذلك قد يسود التشابه بينها وبين الجرائم الأخرى ولذلك وجب تمييزها عما يشابهها ولكن المشرع الجزائري عالجها بصفة خاصة حيث إن القانون رقم 01 - 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تناول جرائم الفساد بمختلف صورها ومظاهرها ومن بين هذه الجرائم نجد هذه الجريمة والتي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة، وذلك بسبب طمع واستغلال الموظفين لمناصبهم، بحيث أصبحت منتشرة في مجمل دول العالم والتي بدورها منحتها جانبا كبيرا من الاهتمام وذلك نظرا للخطورة التي تشكلها سواء تجاه الدولة أو الأفراد، ونظرا لهذه الأهمية التي تتمتع بها جريمة اختلاس الأموال العمومية، فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة تميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها، والتي تمنحها طابعا خاصا، فكما لكل جريمة أركان كذلك لهذه الجريمة أركان خاصة بها، إضافة إلى أن هذا القانون قد قرر لهذه الجريمة عقوبات خاصة بها تجعلها مميزة عن غيرها من الجرائم

خاتمة:

مما لا شك فيه لكل عمل غاية ولعل غايتنا من وراء هذا البحث هو إعطاء لمحة عن الموضوع الذي لفت انتباه واهتمام الباحثين والدارسين ورجال القانون حيث سعينا في هذا المجهود المتواضع إلى استعراض أهم اختصاصات وأعمال و أوامر قاضي التحقيق
وقد حاولنا قدر المستطاع الاعتماد على أسس قانونية في إنجاز هذه المذكرة ، ومن خلال هذا المجهود المتواضع استخلصنا بعض النقاط الهامة والجوهرية من إنجاز هذا البحث .
قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية فهو أحد قضاة الحكم بطبيعة وظيفته حيث يجمع شخصه بصفتين متلازمتين :
-فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية من تحقيق وتحوي بحثا عن الحقيقة .

[1] محمد زكي أبوعامر، د / سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، نفس المرجع، ص514

-ومن جهة أخرى فهو قاضي يصدر خلال التحقيق أوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها .
فهو قاضي قد يقوم بالإضافة إلى التحقيق بوظائف قاضي الحكم ، ويستعان به عند الضرورة للقيام مقام قاضي متغيب أو في عطلة مرضية أو في عطلة سنوية ، فيقوم مقامه ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ما عاد القضايا التي قام بالتحقيق فيها فلا يجوز له الحكم فيها أصلا وإلا كان الحكم باطلا .
ولعل ما يهمنا من وراء هذا العمل المتواضع هو أن نكون قد وفقنا إلى حد ما في إحاطة الموضوع من جميع جوانبه الرئيسية .
وعلى هذا الأساس قد سعينا سعيا حثيثا لابراز الموضوع في حلة مبسطة دون الإخلال بالمضمون أو تجاوز بعض النقاط الهامة منه .
و أخيرا أن مجهود من هذا النوع وبهذا الحجم قد لا يكفي للإلمام بجل جوانب الموضوع و نرجوا أن نكون قد بلغنا الهدف المقصود من وراء هذا العمل

قائمة المراجع

المراجع بالعربية :

كتب القانون :

-د.إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995.

-د. بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج 2 ، دار قانة ، الجزائر، 2008.

- ا. عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومه ، الجزائر، 2009.

-د. عبد القادر أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق ، دار هومه ، الجزائر، 2004.

-د. عمر خوري ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2009.

-. محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط 2 ، دار هومه ، الجزائر، 2009

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء2 ، دار هومة، الجزائر 2008

-عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية، جريمة اختلاس المال العام مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5 ، بسكرة، بدون سنة

-نائل عبد الرحمان، نائل عبد الرحمن، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، طبعة1 ، دار الفكر للنشر والتوزيع، لم تذكر بلد النشر، 1992

-أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء 1 ، دار هومة، 2008

-على محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006

-القاضي عبد الله محمد، محاضرة اختلاس الأموال العمومية والخاصة، الجزائر، 2010

-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 1989 .

-محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1984

-أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، دار العدالة، القاهرة، طبعة 4 ، 2005

- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، طبعة 4

- أحمد أبوالروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام، المكتب الجامعي للحديث، مصر، بدون سنة

-محمد نجم صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم لخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 5 ، 2004

الاوامر و المراسيم "

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم.
-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن قانون الأساسي للقضاء .
-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن قانون تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.
-القانون 01 - 06 المؤرخ في 2006 / 02 / 20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2006 / 03 / 08المعدل والمتمم.

-القانون 14 - 11 المعدل والمتمم للقانون 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت2011

- الأمر رقم 156 - 66 في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد49 مؤرخة في 11 يونيو 1966

- القانون 03 - 06 المؤرخ في 2006 - 02 - 20 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بتنظيم مهنة المحضر ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 2006 - 14

-فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1999

- نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2001

-محمد زكي أبوعامر، سليمان عبد المنعم :قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، بدون سنة

-القانون الأساس ي للوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم 03 - 06 المؤرخ 18 يوليو 2006 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006

ملخص :

يعد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات. وعلى هذا الأساس ورغبة منه في حماية هذا المال من كل انتهاك أو اعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل (اختلاس المال العام)، وأقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته. وللإشارة فإن المشرع الجزائري قام بالنص على تجريم فعل اختلاس المال العام في قانون العقوبات بموجب المادة 119 منه والتي عرفت العديد من التعديلات ، قبل أن يتم إلغاؤها وتعويض مضمونها بالمادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، وبالتالي اعتبارها رسميا من جرائم الفساد التي خصها المشرع الجزائري بالعلاج من خلال القانون 06-01 المشار إليه. ومن هنا يظهر اهتمام المشرع الجزائري بهذه الجريمة من

خلال محاولة الحد منها، ولكن التساؤل المطروح يتمثل في ما المقصود بقاضي التحقيق؟ وما هي خصائصه ؟وما هي سلطاته وصلاَحياته وفق قانون الإجراءات الجزائية؟و ماهي سلطاته في محاربة جريمة اختلاس الاموال ؟

الكلمات المفتاحية

العقوبات - الاختلاس - جريمة - المال العام- قاضي التحقيق